

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الكافي والمحرم والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
واختاره المصنف والشارح وغيرهما وحكاه بن المنذر إجماعاً .
والرواية الثانية يحرم من اختاره أبو بكر في المقنع \$ فائدتان .
إحداهما مثل ذلك في الحكم لو أبانها بعد الخلوة وقبل الدخول خلافا ومذهباً قاله في
المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والوجيز وغيرهم .
قال الزركشي إذا طلق بعد الخلوة وقبل الوطء فروايتان أنهما وهو الذي قطع به القاضي
في الجامع الكبير وفي موضع في الخصال وابن البنا والشيرازي ثبوت حكم الربيبة .
والثانية وهي اختيار أبي محمد وابن عقيل والقاضي في المجرد وفي الجامع في موضع لا يثبت .
وقدم في المغني أنها لا تحرم وصحه في موضع آخر .
قلت وصحه في المستوعب والشرح في كتاب الصداق وهو المذهب .
الثانية قطع المصنف وغيره من الأصحاب في المباشرة ونظر الفرج بعدم التحريم .
قال الزركشي وقد يقال بعدم التحريم بناء على تقرر الصداق .
ويأتي أيضاً التنبيه على الخلوة فيما يقرر الصداق في بابه .
ولا يثبت التحريم باستدخال ماء الرجل نص عليه في التعليق في اللعان .
قوله ويثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال والحرام .
أما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال فإجماع